

## دعوى

القرار رقم (VD-2020-399)

الصادر في الدعوى رقم (V-2422-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

الغرامات المفروضة للربع الثاني من عام ٢٠١٩م - إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان

## الملخص:

طالبة المدعي/ة بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة للربع الثاني من عام ٢٠١٩م - أجابت الهيئة أنه نظراً لحاجة الدعوى مزيداً من الدراسة، فسيتم تزويد اللجنة الموقرة بمذكرة إلحاقيه فور الانتهاء من الدراسة- دلت النصوص على أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدِّم من المدعي عليها- مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٣/١٥) الموافق (١١/١٤٠٢/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومخالفات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٤٢٢٧) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصللةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على الغرامات المفروضة للربع الثاني من عام ٢٠١٩م، وطلب إلغاء كامل مبلغ المخالفة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «نظرًا لحاجة الدعوى مزيدًا من الدراسة، فسيتم تزويد اللجنة الموقرة بمذكرة إلهاقيه فور الانتهاء من الدراسة».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٣/١٥) الموافق (١١/١٤٠٢/٢٠٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصللة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى المائلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع

يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ.

وحيث أنَّ الدعوى تتعلق بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تيسيرها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.**